

كشف المخدرات(74) - الاستثناء في الطلاق إلى فصل الإيلاء

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد لا زلنا في كتاب كشف المخدرات وقد وصلنا الى كتاب الطلاق بقوله ولا يصح ان يستثني بقلبه. نعم - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف المرسلين. فرحم الله شيخنا ولمشايقه ولوالدينا والمسلمين. اللهم انما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ورزقنا عمن ينفعنا يا كريم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يصح ان يستثني بقلبه - [00:00:18](#)

من عدد طلاقات فلو قال انت طالق ثلاثا واستثنى واحدة بقلبه وقعت الثلاث. وان قال انت طالق قبل تطلق في الحال وكذا قبل موتك او قبل موت زيد لان ما قبل موته من حين عقد الصفة محل للطلاق - [00:00:38](#)

ولا ولا مقتضي للتأخير. وقبيل موتي او موتك او موت زيد يقع في الجزء الذي يليه الموت. لان التصغير يقتضي ان الجزء الذي يبقى يسير وان قال انت طالق بعده اي بعد موتي او موتك. او انت طالق معه اي مع موتي او موتك - [00:01:01](#)

فلا تطلقوا لحصول البينة بالموت وان قال يوم موتي طرقت باوله. واذا مت فانت طالق قبله بشهر لم يصح. وانت طالق امس او قبل ان اتزوجك ونوى وقوعه اذا وقع في الحال. والا لم يقع وان علقه والا لم يقع. وان علقه - [00:01:24](#)

مستحيل كأن صعدت السماء او شاء الميت او البهيمة او طبت او او قلبت الحجر ذهباً او علقه على مستحيل لذاته كائن وددت امس او جمعت بين الضدين او شربت الماء او - [00:01:48](#)

شربت ماء الكوز ولا ماء فيه لم تطرق في الجميع وان قال انت طالق في هذا الشهر او في هذا اليوم او في هذه السنة تطلق في الحال. فان قال حالف اودت الطلاق - [00:02:08](#)

يقع يقع اخر الكل اي كل وقت من هذه الاوقات او في وقت كل او في وقت كذا او في وقت كذا دين وقبل ذلك منه حكماً. لان اخر هذه الاوقات واوساطها منها كاؤها. فارادته لذلك لا تخف - [00:02:23](#)

يخالف لفظه اذا لم يأتي بما يدل على استغراق الزمن للطلاق. وان قال انت طالق غدا او انت طالق يوم السبت ونحوه كيوم الخميس تطرق باوله اي بطلوع فجره. فلو قال اردت الاخرة لم يدين ولم يقبل ذلك منه. نعم. والفرق بين - [00:02:43](#)

في قوله انت طالق هذا الشهر او انت طالق هذا اليوم الاصل ان يحمل على كل الشهر وكل اليوم. وبالتالي يقع الطلاق في اخره بعد ان يستغرق اليوم كله او الشهر كله بخلاف - [00:03:03](#)

يقول انت طالق غدا لان اول لحظة من الغد يصدق عليها كلمة غدا كذلك يوم السبت اول لحظة منه يصدق عليها يوم السبت وهكذا السلام عليكم. وانت طالق في غد او رجب او رجب ونحوه يقع باولهما. وله وطأ قبل وقوعه. وانت - [00:03:19](#)

الى شهر او الى حول او الى اسبوع ونحوه يقع بمضيه. وان قال اذا مضت سنة بالتذكير فانت طالق تطلق بمضي اثني عشر شهرا بالاهلة تامة او ناقصة لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله - [00:03:44](#)

اثنا عشر شهرا اي شهور السنة ويكمل ما ويكمل ما طلق في اثنا عشر بالعدد ثلاثين يوماً. وهذا تفصيل مهم يفيدنا هنا ويفيدنا في حساب اه عدة الوفاة عدة الوفاء اربعة اشهر وعشرة ايام - [00:04:04](#)

كيف نحسبها يقول اما الشهر الذي لم يدخل فان الشهر يحسب بالرؤية قد يكون تسعة وعشرين وقد يكون ثلاثين يعني اذا طلق في شوال او مات في شوال زين فان شوال - [00:04:26](#)

فان شهر ذي القعدة يحسب كاملاً سواء كان ثلاثين او تسعة وعشرين. وكذلك احد الحجة وكذلك محرم اما الشهر الذي وقع فيه اللفظ

او حصلت فيه الوفاة فينظر فان كان في اول ايامه - [00:04:46](#)

يحسب حسب الرؤية تسعة وعشرين او ثلاثين اما ان كان في اثنائه فانه يحسب ثلاثين يوما بالظبط حتى لو كان الشهر الذي هو فيه تسعة وعشرين كيف نحسب ثلاثين يوم - [00:05:06](#)

لو رجل مثلا مات في خمسة عشر شوال خمستعش شوال الو كيف نحسد تحسب المرأة عدتها نحسب خمستعش يوم زين اه حتى نكمل ثلاثين ثم نحسب شهر ذي القعدة كامل - [00:05:22](#)

شهر ذي الحجة كامل ذو الحجة كامل شهر محرم كامل وشهر صفر كامل هذي اربعة ثم نزيد قبل شهر اذا كان اقل من عشرة ايام نحسب اربعة اشهر ثم نجبر العشرة اما اذا كان اكثر من عشرة ايام نحسب ثلاثة اشهر - [00:05:44](#)

ونكمل الشهر ثلاثين يوم وعشرة ايام اربعين يوم بالضبط واضح وان قال اذا مضت السنة المعرفة فانت طالق فتطلق بانسلاخ شهر ذي الحجة من السنة معلق فيها وانت طالق اذا مضى شهر - [00:06:07](#)

مضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبانسلاخه. وانت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه نهارا الحال طلقة. والثانية بفجر اليوم الثاني. والثالث بفجر اليوم الثالث احسن الله اليكم. نعم شيخنا في الالفاظ هذي - [00:06:32](#)

اول شي يرجع فيها الى مطلق ولا يرجع فيها الى اللغة مباشرة اذا كان اللفظ يحتمل قصده يصدق ويدين اذا كان اللفظ يحتمل قصده اما اذا ما كان يحتمل قصده - [00:06:53](#)

لا يصدق مثل مر معنا هني لما قال اه فلو قال اردت الاخر وان قال انت طالق غدا او يوم السبت تطلق باوله فلو قال اردت الاخر لم يدين ولم يقبل ذلك منه. ليش؟ لانه مخالف لمقتضى اللفظ - [00:07:13](#)

اذا اذا كان اللفظ يمكن ان يصدق تصدق عليه نيته قبل والا فلا على حسب احتمالية اللفظ لما يدعيه من نية فصل في تعليقه بالشروط بان الشرطية او احدى اخواتها ويأتي حكمها. ومن علق طلاقا ونحوه كعتق بشرط مقدم كان دخلت الدار فانت طالق او -

[00:07:34](#)

مؤخر كان انت طالق ان دخلت الدار لم يقع الطلاق المعلق ونحوه حتى يوجد الشرط وهو دخول الدار. فلو لم به اي التعليق بل قال انت طالق ودعاه اي التعليق بان قال اردت ان قمت دين ولم يقبل حكما - [00:08:01](#)

ولا يصح تعليقه الا من زوج يصح تنجيذه منه حين التعليق بصريح كانت طالق ان جئت وبكناية انت مصرحة ان دخلت الدار مع قصد الطلاق بالكناية. ويقطعه اي التعليق فصل بين شرط وجزائه بتسبيح وتهليل - [00:08:22](#)

تكبير ونحوه ويقطعه ايضا فصل بسكوت بين شرط وجزائه سكوتا يمكنه كلام فيه ولو قل. ولا فصل بكلام منتظم كانت طالق يا زارية ان قمت او ان قمت يا زانية فانت طالق لانه متصل حكما. وكذا لا - [00:08:42](#)

يقطعه عطا ونحوه. وادوات الشرط اي الالفاظ التي يؤدي بها معناه نحو ان بكسر الهمزة وسكون النون وهي ام الادوات ومتى واذا واي بفتح الهمزة وتشديد الياء؟ ومن بفتح الميم وكلما وهي وحدها للتكرار - [00:09:02](#)

لأنها تعم الاوقات فهي بمعنى كل وقت. واذا قال لزوجته ان كلمتك او اذا او متى كلمتك نحوه فانت طالق فتحقي او زجرها فقال تنحي ونحوه فاسكتي او مري ونحوه تطلق سواء اتصل ذلك - [00:09:22](#)

بيمينه او لا ما لم ينوي غير ذلك الكلام. وكذا لو سمعها وكذا لو سمعها احسن اليكم. وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله فانه يحنث نسا لانه كلمها. او قال ان قمت - [00:09:42](#)

انت طالق طرقت بذلك وان لم تقم. لانه كلام خارج عن اليمين ما لم ينوي كلاما غير ذلك الكلام او ترك محال او الاجتماع بها فلا يحنث وان قال لزوجته ان بدأت بالكلام فانت طالق فقالت هي له ان بدأتك به اي الكلام فعبدني حر. انحلت يمينه لانه - [00:10:02](#)

كلمته او لا ما لم تكن له نية انه لا يبدأ بالكلام مرة اخرى. وتبقى يمينها ثم ان بدأت بكلام وعتق عبدها لوجود الصفة. وان بدأها انحلت يمينها. وان علقه بكلامها زيدا فكلمته - [00:10:26](#)

فلم يسمع كلامها لغفلة او شغل لم يسمع زيد ما عندك ثم ان بدأت بكلام حنثت واعتق عبده لوجود صفة وان بدأها انحلت منها علقه

في كلامها زيدا فكلمته فلم يسمع زيد - 00:10:46

كلامها لغفلة او شغل الى اخره. نعم احسن الله اليكم وان علقه بكلامها زيد فكلمته فلم يسمع زيد كلامها لغفلة او شغل او لخفض

صوتها ونحو ذلك او وهو مجنون او سكران غير مصروعين او كان او كان اصم ولولا المانع لسمع او - 00:11:07

او راسلته ولو اه او راسلته ولم ينوي مشافهتها او كلمت غيره وزيد يسمع تقصده به حنت في لا ان كلمتهم ميتا او غائبا او مغمى

عليه او نائما او وهي مجنونة مجنونة او اشارت اليه - 00:11:34

لنا الاشارة ليست كلاما شرعا وان علقه على صفات واجتمعن في عين واحدة كقوله ان رأيت رجلا فانت طالق وان رأيت اسود فانت

طالق وان رأيت فقير فانت طالق فرأت رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا - 00:11:54

وان قال لها ان خرجت بغير اذني ونحوه كان خرجت الا باذني او حتى اذن لك فانت طالق ثم اذن لها فخرجت ثم خرجت ثانيا بغير

اذنه او اذن لها في الخروج ولم تعلم. ولم تعلم باذنه فخرجت طلقت خلافا للشر - 00:12:15

شافعية لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها ولا يحنت بخروجها ان اذن لها كلما شئت نسا وان قالها الا باذن زيد ثم خرجت فلا يحنت.

فمات زيد غريبة وان قال لها الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت - 00:12:35

السلام عليكم. وان قالها الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت فلا حنثة وان قالها ان خرجت الى غير الحمام بلا اذن فانت طالق. فخرجت

الى غيره طرقت سواء. عدلت او لم - 00:13:01

وان خرجت تريد الحمام وغيره او خرجت الى الحمام ثم عدلت الى غيره طلوقت. ومتى قال كنت اذنت قبل منه بيمينه وان قال ان

قربت بضم الراء الى دار كذا فانت طالق وقع بوقوفها تحت ثنائها - 00:13:21

اول سوقها بجدرانها. وبكسر راء لم يقع حتى تدخلها يعني شنو يقول ان قربت بضم الراء قربت الى دار كذا فانت طالق وقع بوقوفها

تحت فنائها ولصوقها بجدرانها بكسر الراء قربت - 00:13:41

بكسر الراء لم يقع حتى تدخلها وذلك لان بالكسر بمعنى الدخول الكسر قريبتي لان الكسر بمعنى الدخول. دخولنا بالضم بمعنى

الاقتراب السلام عليكم وان علقه اي الطلاق على مشيئتها كما اذا قال انت طالق ان او اذا او متى او حيث او ان او كيف او اي -

00:14:10

في وقت شئت تطلق بمشيئتها حال كونها غير مكرهة. سواء شئت فورا او تراخيا راضية او كارهة هي عبارة الاقناع والمنتهى كذلك

وهي الصواب. وعبارته في الانصاف والتنقيح ولو مكرهة - 00:14:46

قال في الاقناع وهو سبقة قلم. قال في شرحه لانه فعل لان فعل مكره ملغى وملغى انتهى ولو شئت ولو شئت بقلبها دون نطقها

اوقات قد شئت ان طلعت الشمس او قد شئت ان شئت او شاء - 00:15:05

فلان لم يقع ولو شاء او اي او اي وان علقه بمشيئة اثنين كانت طالق ان شئت وشاء ابوك. او ان شاء زيد وعمره فلا يقع الا بمشيئتهما

كذلك. اي غير غير مكروهين. ولو اختلفا في الفورية والتراخي - 00:15:25

وان علقه اي الطلاق على مشيئة الله تعالى كقوله انت طالق ان شاء الله او الا ان يشاء الله او لم يشأ الله او ما لم يشأ الله او قدم

الشرط كقوله ان شاء الله ان شاء الله فانت طالق تطلق منه في - 00:15:49

نسا وكذا اي ومثل الطلاق في الحكم عتق اي كما اذا قال عبيد حر ان شاء الله او ان شاء الله فعبيد حر عتق في الحال نسا وحكم

تعليق عتق كطلاق. لكن يصح تعليق عتق بموت. واذا قال لامرأته انت طالق اذا رأيت الهلال - 00:16:09

او عند رأسه وقع الطلاق اذا رؤي الهلال بعد غروب الشمس او بعد تمام العدة فان نوى العيان بكسر العين مصدر عاين عاين اي نوى

معاينة الهلال وهو ادراكه بحاسة البصر خاصة او نوى - 00:16:32

وحقيقة رؤيتها قبل حكما وهو هلال الى ثالث وهو هلال الى ثالثة ثم يقمر وان رأيت زيدا فانت طالق. فرأته لا مكرهة ولا ميتا ولو

ميتا. نعم احسن الله اليكم. وان رأيت - 00:16:50

زيدا فانت طالق فرأته لا مكرهة ولو ميتا او في ماء او زجاج شفاف طلقت الا مع نية او قرينا ويدخل في هذا الصور اليوم اللي هو او

في ماء او زجاج شفاف يعني المرأة - 00:17:10

وهنا تسمى انها رأته السلام عليكم لا لا ان رأته خياله في ماء او امرأة او جالسته عمياء وان قال لزوجاته اول من تقوم منكن فهي

طالق واول من قام من عبيدي فهو حر فقام الكل - 00:17:29

واحدة لم يقع طلاق ولا عتق لعدم حصول الاولوية عند احد وعلقها على الاولوية واذا قاموا معا لا اولوية لاحد وبالتالي لا يقع الطلاق

شيخنا ثم اذا قعدوا رقم واحد. هم؟ اذا قعدنا الرابع ثم قامت واحدة - 00:17:54

نعم هذا الذي يظهر الحصول الاولوية الا اذا نوى مرة واحدة ومن حلف على ممسك مأكولا لا اكله ولا القاه ولا امسكه فاكل بعضا ورمى

الباقى لم يحنث. وان حلف لا يدخل دارا - 00:18:17

لو حلف لا يخرج منها اي الدار فادخل فيها بعض جسده في الصورة الاولى او اخذ منها بعض جسده او نعم او ايش؟ فادخل فيها

بعض جسده في الصورة الاولى - 00:18:37

او اخرج منها بعض جسده في الثانية نعم لم يحنث او دخل طاق الباب اي باب الدار لم يحنث او حلف على امرأة لا يلبس ثوبا من

غزلها فلبس ثوبا فيه اي الثوب - 00:18:51

منه اي غزلها لم يحنث لانه كله ليس من غزلها او حلف لا او حلف لا يشرب الماء او حلف لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم

يحنث لانه لم يشربه بل بعضه. او حلف لا يبيع عبده ولا يهبه ولا يؤجر ولا يؤجره. ونحوه فباعه - 00:19:07

او وهب او اجر بعضه او باع بعض او باع بعضه ووهب باقيه لم يحنث لانه لم يبيعه كله ولا وهبه كله وان حلف لا يشرب ماء هذا النهر

فشرب منه او لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا فيه منه حنث بخلاف ثوب - 00:19:33

من غزلها وان حلف ليفعلن شيئا لا يضر الا بفعله اي المحلوف عليه كل كل له ما لم يكن اي يوجد له اي الحارث نية او قرينة تقتضي

فعل البعض - 00:19:54

من حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر الا بأكله كله. او حلف ليدخلن الدار لم يبره حتى يدخلها بجملته وان فعل الحالف المحلوف عليه

اي على ترك فعله مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما لم يحنث. وان فعل - 00:20:10

ناسيا او جاهلا حنث في طلاق وعت وعتاق فقط اي دون اليمين المكفرة او حلف ليفعلنه تركه مكرها لم يحنث اناس او جاهلا يحنث

في طلاق وعتق فقط قطعت به في الاقتناع. وقال في المنتهى تبعا للتنقيح فتركه مكرها - 00:20:30

ناسيا لم يحنث. قال في شرح المنتهى وقد يفرق بان الترك يكثر فيه النسيان في شق التحرز منه وينفع غير ظالم تأول وهو ان يريد

بلفظه وهو ان يريد بلفظ ما يخالف ظاهره بيمينه - 00:20:53

لقوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك ولو كان التأويل بلا حاجة سواء كان المتأول مظلوما او غير مظلوم ولا

ظالم. واما الظالم فلا ينفعه. ومن حلف على زوجه ومن حلف على زوجته لا سرقت مني شيئا - 00:21:13

في وديعة لم يحنث الا بنية او بسبب بان كان سبب يمينه خيانتها. لان الخيانة في الوديعة ليست سرقة في اللغة هنا اذا خانتها في

الوديعة يعني اذا علق الطلاق بسرقة - 00:21:38

فخامته في وديعة لم يحنث الا اذا نوى بهذه الكلمة خيانة في الوديعة او كان اه هو الدافع له على الحلف اه فيحمل على هذا المعنى

ومن شك والشك هنا مطلق التردد يدخل فيه الشك والظن سواء ترجح احد الطرفين ام لم يترجح. نعم - 00:21:56

سلام عليكم. ومن شك والشك هنا مطلق التردد في طلاق او شك فيما اي في وجود شرطه الذي علق عليه الطلاق ولو كان الشرط

عدميا كأن لم يقد يوم كذا فزوجتي طالق وشك في قيامه في ذلك اليوم في ذلك اليوم بعد بعد - 00:22:27

مضيه لم يلزمه الطلاق وله الوطء لانه شكلا لانه شك طرأ على يقين فلا يزيله قال الموفق قال الموفق ومن تابعه الورع التزام

الطلاق فان كان المشكوك فيه رجعي راجعها ان كانت مدخولا بها - 00:22:47

والا جدد نكاحها ان كانت غير ان كانت غير مدخول بها. او انقضت عدتها او اي من شك في عدده اي الطلاق الواقع عليه رجع الى

اليقين وهو الاقل فان لم يدري او واحدة طلق ام ثلاثا او قال انت طالق بعدد ما طلق به فلان وجهل عدده - 00:23:10

فواحدة وله مراجعتها ويحل له وطؤها. واذا قال واذا قال لامرأته احداكما طالق وهي منوية وحدها لانه عينها بنية اشبه تعيينه بلفظه. فان لم ينوي معينة اخرجت بقرعة نسا كما لو طلق معينة ونسيها - [00:23:36](#)

كما لو طلق معينة ونسيها فتميز بقرعة متى ظهر ان المطلقة غير المخرجة ردت المخرجة لزوجها. ما لم تتزوج فلا ترد اليه لتعلق حق غيره يعني كن نساءها ثم تذكرها - [00:24:01](#)

يعني نساها اقرع وخرجت غير اللي نواها في الحقيقة ثم بعدين تذكر انه لا نوى الثانية فترجع له ما لم تتزوج. نعم. نعم او ما لم يحكم بالقرعة او يقرع او يقرع بينهما حاكم لانها لا يمكن لانها لا يمكن الزوج رفعها كسائر الحكومات - [00:24:20](#)

واذا قال ان كان هذا الطائر غرابا فحفصة طالق او حماما فعمرة طالق وجهل لم تطلق واحدة منهما لاحتمال كونه ليس غرابا ولا حماما. ما عندك اذا لم يعلم ليس عندي - [00:24:45](#)

لم تطلق واحدة منهما اذا لم يعلم احتمال كونه ليس غرابا ولا حماما. نعم. احسن الله اليكم لم تطلق واحدة منهما اذا لم يعلم لاحتمال كونه ليس غرابا ولا حماما - [00:25:02](#)

وان قال لمن ظنها زوجته فلانة انت طالق طلقت زوجته نسا اعتبارا بالقصد دون الخطاب. لا عكسها بان لقي امرأته فظنها اجنبية فقال انت طالق او تنحي يا مطلقة لم تطرق امرأته قاله في الاقناع - [00:25:19](#)

به في المنتهى بوقوع الطلاق فقال وكذا عكسها. قال في شرحه لانه واجهها بصريح الطلاق كما لو علمها زوجته ولا اثر لظنها اجنبية لانه لا يزيد على عدم ارادة الطلاق انتهى - [00:25:39](#)

ومثله العتق. ومن اوقع بزوجه كلمة وشك هل هي اي الكلمة طلاق او ظهار؟ لم يلزمه شيء. وان شك هل ظاهرا او حلف بالله لزمه بحث ادنى كفارتيهما وهي كفارة اليمين - [00:25:56](#)

يعني من اوقع بزوجه كلمة وهذا يحصل عند من الموسوسين كأني قلت الطلاق كأني قلت كذا الاصل بقاء الزوجية ولا تطلق الزوجة بالشك نعم فصل الرجعة بفتح الراء افصح من كسرهما - [00:26:14](#)

قاله الجوهري وقال ازهري الكسر اكثر. وهي لغة من الرجوع وشرعا اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير بغير عقد. فقال رحمه الله تعالى واذا طلق حر ظاهره ولو مميزا يعقل لان الرجعة امساك وهو يملكه من اي زوجة دخل بها او - [00:26:35](#)

بها في نكاح صحيح طلاقا اقل من ثلاث او طلق عبد من دخل او خلا بها في نكاح صحيح طلقة واحدة بلا عوض من المرأة ولا غيرها فيهما اي في الطلاق اي في طلاق الحر والعبد فله اي المطلق حرا كان او عبدا رجعتها في - [00:27:01](#)

في عدتها ولولي مجنون طلق بلا عوض دون ما يملكه وهو عاقل ثم جن رجعتها في عدتها اي المطلقة مطلقا اي سواء رضيت او كرهت مريضا كان او محرما او مسافرا اولى لقوله تعالى - [00:27:21](#)

وبعولتهن احق بردهن في ذلك. فان لم يكن دخل او خلا بها فلا رجعة لانه لا عدة عليها فلا تمكن رجعتها او كان النكاح فاسدا ما في هو كذا نعم لا يسعني وكذا - [00:27:41](#)

وكذا ان كان النكاح فاسدا وكذا ان كان النكاح فاسدا كبلا ولي او جهود فيقع فيه الطلاق بائنا ولا رجعة. لانه اعادة الى النكاح فاذا لم تحل بالنكاح وجب الا تحل بالرجعة اليه - [00:27:58](#)

وكذا انطلق الحر ثلاثا او العبد اثنتين او اول عبد واثنتين لانها لا تحل حتى تنكح زوجا غيره كما يأتي كما يأتي فلا رجعة وكذا ان كان الطلاق بعوض لانه انما جعل لتفتدي به المرأة من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة - [00:28:25](#)

وتحصل الرجعة بلفظ راجعتها اذا بالراجع شروط الرجعة من كلام المصنف رحمه الله ارجع الى قوله اه واذا طلق حرا ه من اي زوجة دخل بها هنا اولا دخل بها هذا الشرط الاول - [00:28:47](#)

اللي هو حصول الدخول لكن لو ان لم يحصل الدخول فما لكم عليهن من عدة تعتدونه او خلا بها في نكاح صحيح هذا الشرط الثاني ان يكون النكاح صحيحا هذا اثنين - [00:29:12](#)

طلاقا اقل من ثلاث، هذا ثلاث، الشرط الثالث لان الطلاق الثلاث ليس فيه اه رجعة طيب اه او طلق آآ عبد كذا بلا عوض هذا الشرط

الرابع اما اذا كان عوض فلا رجعة في العوض - 00:29:29

زين في عدتها هذا الشرط الخامس يعني ما تطلع من العدة ما تطلع من العدة اللي هي سواء كانت اه ثلاث قروء او ثلاث شهور هذا الشرط الخامس الشرط السادس - 00:29:50

آآ عدم ما ذكر هنا نظيفه عدم ردة احد الزوجين ان لا يرتد احد الزوجين الشرط السابع ان تكون الرجعة منجزة غير معلقة لا لا يصح تعليقها فصار عندي سبع شروط - 00:30:12

الشروط الاول ان تكون الزوجة مدخولا بها او في خلوة اثنين ان يكون الطلاق اقل من ثلاث ثلاثة ان يكون النكاح صحيح اربعة ان يكون بلا عوض. خمسة ان تكون في العدة ستة عدم من ردة احدهما سبعة. ان تكون الرجعة منجزة - 00:30:32

نعم السلام عليكم وتحصل رجعة بلفظ راجعتها وراجعتها وارتجعتها وامسكتها قلت ان كان بعوض نعم. كان الطلاق بعوض. احسن الله اليكم. وكذا ان كان الطلاق بعوض لانه انما جعل لانه انما جعل لتفتدي به المرأة - 00:30:54

من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة وتحصل الرجعة بلفظ راجعتها وراجعتها وارتجعتها وامسكتها. ورددتها ونحوه. لا بنكحت لا بنكحتها بنكحي لا بنكحتها او تزوجتها وسن لها اي الرجعة اشهاد احتياطا وليس من شرطها. لانها لا تفتقر الى قبور كسائر حقوق الزوج - 00:31:17

ولا الى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة كما مر ولا علمها اجماعا وتحصل الرجعة بوطنها بلا اشهاد مطلقا اي سواء نوى به ضجة او لا بمباشرة ونظر لفرج اذا هذه الرجعة بالفعل الرجعة ما تحصل بالقول - 00:31:47

او تحصل بالفعل والرجعة بالفعل تحصل بالوطء زين اذا وطأها فانه آآ يرجعها لا بمباشرة لا يكفي المباشرة ولا النظر الى الفرج ولا القبلة ولا اللمس ولا الخلوة بها ونحو ذلك. كل هذه لا تحصل بها الرجعة. لابد من الوطن - 00:32:07

نعم والمطلقة الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والايلاء واللعان والخلع ولها نفقة وان لم تكن حاملا الى انقضاء عدة. ويرث كل صاحبه اجماعا في غير قسم اي ما عدا فانه لا يقسم لها - 00:32:31

صرح به الموفق والشارح والزركشي في الحضانة ولعلمهم مراد من اطلق. ويباح لزوجها وطؤها والسفر بها. ولها ان تتزين الخلوة ما عندك ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها. نعم السلام عليكم - 00:32:53

وبباح لزوجها الخلوة نعم. وطؤها والخلوة والسفر بها. نعم ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ولها ان تتزين له وتتشف وتصح الرجعة يعني شنو نتشرف فيه يعني؟ لا تتشرف يعني تتعرض له - 00:33:15

يعني يتعرض له بزينتها نعم وتصح الرجعة بعد طهر من حيضة ثالثة قبل قبل غسلها قبل غسلها نصا وظاهره ولو فرض ولو فرطت في الغسل سنين ولم ولم تبح للازواج. يعني - 00:33:40

تذكرون لما تكلمنا عن الحيض قلنا الحيض يمنع امورا تسعة صح اه من ضمنها اه انقضاء العدة وهناك امور مما يمنعها الحيض تجوز قبل الغسل وهناك امور تستمر بالمنع حتى تغتسل - 00:34:05

صح؟ نعم من الامور التي يجوز اه بمجرد انقطاع الدم قبل الغسل شنو؟ رجعة لا يقول لك ما يصير الرجعة طبعاً الرجعة بس اقصد الخروج من العدة يعني ما تخرج من العدة - 00:34:29

زين قبل الا اذا اغتسلت ولو استمرت سنين طويلة طبعاً هذا سيؤدي الى ترك الصلوات. احنا ما نتكلم الان عن حكمه هذا حرام بلا شك لكن لو فرضنا حصلت ورجعها زوجها بعد ذلك ترجع - 00:34:46

وتصح الرجعة بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسلها نصا وظاهره ولو فرطت في الغسل سنين ولم تبح للازواج. هم. وتصح ايضا قبل وضع ولد متأخرين. هذا اذا كانت حامل - 00:35:08

وقلنا تخرج من عدتها بالولادة صح؟ فاذا حامل بتوأمين فولدت الاول وما طلع الثاني للحين يعني ما نخرجها من العدة بالاول لابد من الثاني ولو تأخر. نعم ولا يصح تعليقها بشرط كان طلقك كأن طلقك فقد راجعتك. ليش - 00:35:26

ليش لا يصح؟ رجعة ما تصح معلقة منجزة. ها؟ رجعة رجعة منجزة هذا اولا ثانيا لان حق الرجعة لا يثبت الا بعد الطلاق مثل الطلاق

قبل الزواج لا يثبت حق الطلاق الا بعد حصول الزواج. كذلك الرجعة - 00:35:50

لا تثبت الا بعد حصول الطلاق سلام عليكم ولو عكسه فقال فقال للرجعية كلما راجعت فقد طلقك صح التعليق وطلقت كلما لانه

طلاق معلق بصفة. فالتعليق هنا للطلاق وليس للرجعة - 00:36:14

نعم ولا تعود بعد غصت من حيضة ثالثة او بعد فراغ من عدة الا بعقد جديد وتعود اليه الرجعية اذا راجعها اذا نكحها والبائن اذا نكحها

على ما بقي من طلاقها واقل ما - 00:36:35

تنقضي به العدة الحرة من الاقران عدة في الف لام؟ لا لا ما في الف لام عدة الحرة. نعم. نعم. احسن الله اليكم واقل ما تنقضي به عدة

الحرة من وهي الحيض تسعة وعشرون يوما ولحظة. ليش؟ لان اقل الحيض - 00:36:54

يوم وليلة عدل واقل الظهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فاحسبها يوم وليلة زائد ثلث عشر اربع عشر زائد يوم وليلة خمست عشر زائد

ثلاث عشر سبعة وعشرين ثمانية وعشرين زائد حيضة تسعة وعشرين - 00:37:16

ولحظة اللي هو بعد انتهاء الحيضة واضح؟ هذا اقل ما يمكن ان تنصوره من وجود العدة. نعم ومن ادعت ومن ادعت انقضاء عدتها

بولادة او غيرها وامكن بان مضى زمن يمكن قضاؤها فيه قبل الدعوة - 00:37:35

ولا تقبل دعواها انقضاء عدتها في شهر بحيض الا ببينة نسا لقول شريح اذا ادعت ان حرب ثلاثة حيضات في في الشهر وجاءت ببينة

من النساء العدول من بطانة اهلها ممن يرضى صدقها وعدلها النهرات ما يحرم عليها الصلاة - 00:38:00

من الطمس وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة. فقال علي رضي الله عنه قالون ومعناه بالرومية اصبت

والا وانما لم تصدق في ذلك وانما لم وانما واحسنت ما عندك - 00:38:23

ومعناه بالرومية اصبت واحسنت ومعناه بالرومية اصبت واحسنت. وانما لم تصدق في ذلك مع امكانه هجرته بخلاف ما زاد على

الشهر وان طلق زوج حر زوجته حرة كانت او امة طلاقا ثلاثا دفعة واحدة او او دفعات - 00:38:43

لو طلق عبد زوجته اثنتين اي طلقتين ولو ولو عتق قبل انقضاء عدتها لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبلها لان الوطء المعتبر

شرعا لا يكون في غيره. اذا هنا - 00:39:09

آآ جمع الطلاق الثلاث دفعة واحدة يقع به الطلاق خلاف المعمول به اليوم. وهذا رأي المذاهب الاربعة من طلق زوجته ثلاثا فان زوجته

تبين منه بينونة كبرى. ومعنى بينونة الكبرى - 00:39:26

ايش لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حتى تنكح زوجا غير هذا الشروط الان ستأتي في في هذا. نعم بنكاح صحيح مع انتشار وتقدم

بعضه في محرمات النكاح. مم. لقوله - 00:39:45

صلى الله عليه وسلم حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك. وانما يكون ذلك مع الانتشار فيكتفى بذلك ولو محبوبا او خصم او نائما او

مغما عليه عندك ايش؟ محبوبا ولا مجنونا؟ محبوبا - 00:40:05

انا عندي مجنونا بس انا اشعر ان محبوبا هي الاصح لعلك تراجع المخطوطات المحبوب مقطوع الذكر وبعض الذكر لكن تراجع ان شاء

الله ولو مدبوبا او خصيا او نائما او مغما عليه وادخت ذكره في فرجها - 00:40:22

لو كان الزوج الثاني ذميا وهي ذمية ويكفي في حلها تغيب حشفة او قدرها من مقطوعها ولو لم ينزل لان العسيلة هي الجماع او كان

لم يبلغ عشا لعموم حتى تنكح زوجا غيره. او كان حين وطؤه ظنها اجنبية لوجود حقيقة - 00:40:50

من زوج في نكاح صحيح لو كان الوطأ محرما لمرض وضيق وقت لمرض وضيق وقت صلاة وفي مسجد. ولقبض مهر حال ونحو ذلك

ولا يحل وطأ في حيض او في يحل يحلها. نعم. يعني لزوجها - 00:41:13

السلام عليكم. ولا يحلها وطأ في حيض او في نفاس او في نفاس او في احرام او في صوم فرض او في رجب او في دبر او نكاح

باطل او فاسد. لان التحريم في هذه الصور لمعنى فيه لمعنى فيها - 00:41:38

لحق الله تعالى بخلاف التي قبلها. ولان النكاح الفاسد لا اثر له في الشرع في الحل. فلا يدخل في قوله حتى تنكح زوجا غيره. ومن

غاب عن مطلقاته ثلاثا ثم حضر فذكرت له انها نكحت من من انها نكحت من - 00:41:58

وانقضت عدتها وامكن ذلك بمضي زمن يتسع له فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها اما بامانتها او بخبر غيرها ممن يعرف حالها ممن يعرف حالها والا فلا. ومثلها ومثلها لو جاءت - [00:42:18](#)

حاكما وادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها. فله تزويجها ان ظن صدقها. ان ظن صدقها ولا سيما ان الزوج لا يعرف تنبيه. طيب فصار الخلاصة عندنا ان المرأة المطلقة ثلاثا - [00:42:38](#)

تحل لزوجها الاول في اربعة شروط الشرط الاول ان تتزوج رجلا اخر بعقد صحيح لا فاسد ولا باطل هذا واحد انعقدت عقدا باطلا كمحرم او رجل المتزوج اربع عقد باطل او فاسدا كبدون ولي - [00:42:55](#)
فان لا ان لا تحل للاول. الشرط الثاني ان يحصل وطأ في القبل لا في الدبر ولا في غيره الشرط الثالث ان يكون هذا الوطأ مع الانتشار وتغييب الحشفة الشرط الرابع - [00:43:25](#)

ان يكون في حال طهرها لا في حال نفاسها ولا حيضها اذا حصل ذلك وطلقها الثاني فانها تحل لزوجها الاول عليكم اذا اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بغيره بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد ان وطئها واعادت لزوجها الاول - [00:43:47](#)
فانها تعود على طلاق فانها تعود على طلاق ثلاث باجماع اهل العلم واذا طلقها دون ثلاث وانقضت عدتها وتزوجت من اصابتها او من لم يصيبها وبالت منه وعادت الى الاول - [00:44:17](#)

فالمذهب انها تعود على ما بقي من طلاقها. هذا قول اكابر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلي وابي ومعاذ وعمران من حصين وابو هريرة وزيد وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم اجمعين - [00:44:35](#)
وعني بهم امين. امين يعني امرأة طلقها زوجها ثلاثا ونكحت زوجا غيره واتى بهذه الشروط ثم طلقها ثم تزوجها زوجها الاول كم طلاقة تعود له ها الثلاث جميعا صح ولا لا؟ نعم. طيب - [00:44:52](#)

لو طلقها اقل من ثلاث طلاقة او طلقتين ثم بانت انتهت العدة وتزوجت اخر ثم طلقها الاخر فرد الاول وتزوجها هل تعود بثلاث طلاقات ام على ما بقي على ما بقي. فان كان بقي له وحده فواحدة. وان كان بقي له ثنتين فتنتهي - [00:45:14](#)
واضح؟ هذا المذهب على خلاف. هناك من يقول اذا تزوجت غيره ترجع لانه اذا كان يرجعها بعد الثلاث واقل من الثلاث من باب اولي ذاك المذهب لا ما اعتبروا ذلك - [00:45:42](#)

واضح فصل والايلاء بكسر نقف هنا. الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:45:56](#)